

المملكة العربية السعودية

جمعية مستودع المدينة المنورة الخيري

الإدارة الرئيسية - ترخيص رقم ( 626 )

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



جمعية

مستودع المدينة  
المنورة الخيري

لائحة العضوية في الجمعية العمومية  
لجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري

الإصدار الثاني 2022-1443



## الفصل الأول : شروط العضوية

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ. أن يكون سعودي الجنسية.
- ب. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج. أن يكون كامل الأهلية.
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

2. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أ. أن يكون سعودياً.
- ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية، وجنسيته، ورقم التسجيل أو الترخيص، وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل، بما يشمل البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

## الفصل الثاني : أنواع العضوية

تتنوع العضوية في الجمعية إلى 4 أنواع وهي:  
عامل، منتسب، فخري وشرفي، صديق.

### أولاً: العضو العامل:

1. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
2. يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
  - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
3. يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
  - ج. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - د. حضور الجمعية العمومية.
  - ه. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - و. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ح. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

- ط. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- ي. الإجابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ل. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

#### ثانياً: العضو المنتسب:

1. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه عدا شرط السن، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
2. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال.
  - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
3. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
  - أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
  - ج. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
  - د. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

### ثالثاً: العضو الفخري والشرفي:

1. يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

### رابعاً: العضو الصديق:

وهو العضو الذي يطلب أن يكون صديقاً للجمعية، ويدفع لذلك اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقدارة (120) ريالاً، كحد أدنى، وفق شروط يضعها مجلس إدارة الجمعية، ولا يكون له حق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحقّ لأيّ من أنواع العضويات المستحدثة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

## الفصل الرابع : فقدان العضوية

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  2. الوفاة.
  3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
  4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
    - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
    - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
  5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.
  6. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
  7. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
  8. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

## الفصل الخامس: حقوق الأعضاء

أولاً : حق الدعوة لانعقاد للجمعية العمومية العادية/ غير العادية :  
ويشترط لصحة الدعوة لعضو الجمعية العمومية (العامل/ المنتسب) ما يأتي:

1. أن تكون خطية.
2. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
3. أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
4. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
5. أن يتم تسليمها إلى العضو قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

ثانياً : حق الحضور للجمعية العمومية العادية/ غير العادية :  
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن 25 % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ثالثاً : حق الحضور للجمعية العمومية العادية/ غير العادية :  
يجوز لعضو الجمعية العمومية (العامل) أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

1. أن تكون الإنابة خطية.
2. أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
3. ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
4. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية.

رابعاً : التصويت على قرارات الجمعية العمومية :  
يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها (العاملين)، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

خامساً : الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يحق لكل عضو (عامل) في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

1. أن يكون سعودياً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
4. ألا يقل عمره عن (21) سنة.
5. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
6. أن يكون قد وقى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
7. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
8. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
9. موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

سادساً: الاطلاع على كافة السجلات الخاصة بمحاضر الاجتماعات:

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية (العاملين) الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، كما يحق لها الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

## الفصل الخامس : التزامات الأعضاء

أولاً : سداد الاشتراكات :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1. يؤدّى اشتراك العضوية مرّة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
2. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدّة المتبقّية من السنة المالية للجمعية.
3. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

ثانياً: الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية، والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.

ثالثاً: التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.

رابعاً: إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدوّن لديها.

## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	الفصل
1	شروط العضوية	الفصل الأول
2	أنواع العضوية	الفصل الثاني
5	فقدان العضوية	الفصل الثالث
6	حقوق الأعضاء	الفصل الرابع
8	التزامات الأعضاء	الفصل الخامس

اعتمد مجلس إدارة جمعية مستودع المدينة المنورة الخيري هذه اللائحة في اجتماعه الدوري رقم (5) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ: 30 / 11 / 1443هـ، الموافق: 29 / 06 / 2022م.